

Distr.: General
5 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البنود ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

تعزيز التحقيقات

التقرير السادس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1). وخلال نظر اللجنة في التقرير، اجتمعت مع رئيس ديوان الأمين العام ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وغيرهما من ممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها مزيدا من المعلومات والإيضاحات.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام مقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، الفقرة ١ من الجزء الثاني، و ٢٧٩/٦١، الفقرة ٤٤، اللذين تطلب فيهما إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقريراً عن مهام شعبة التحقيقات وهيكلها وأساليب تسيير عملها بغية تعزيز مهام التحقيق؛ وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية.



٣ - ويعرب الأمين العام، في الفقرة ٥ من تقريره (A/62/582)، عن شعوره بالقلق إزاء "عدم قدرة" جهات أخرى تابعة للمنظمة تتمتع أيضا بولاية إجراء التحقيقات وعن الحاجة إلى تطوير هذه القدرة ودعمها على النحو الكافي بالتدريب، وتنظيمها بمجموعة تفصيلية من المعايير والمبادئ التوجيهية التي تُطلع جميع الأطراف المعنية على حقوقها والتزاماتها خلال التحقيقات، وأن توضع في الاعتبار أيضا الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، والتي يجب أن تطبق بشكل موحد في جميع التحقيقات التي تجري في المنظمة. وبناء عليه، يطلب الأمين العام ولاية أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسنتين، تقريراً عن نتائج الاستعراض الشامل المتعلق بالتحقيقات في الأمم المتحدة. ويشير في الفقرة ٩ إلى أنه سيسترشد في ذلك بالخبرات التي اكتسبتها المنظمة مؤخراً، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، والتحقيقات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات، فضلاً عن ممارسات المنظمات الدولية الأخرى، وسيراعى إصلاح نظام إقامة العدل، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز التحقيقات والتقارير المقبلة عن إطار المساءلة، والميزة القائمة على النتائج وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والضوابط الداخلية.

٤ - وتشعر اللجنة الاستشارية بالأسف لنقص المعلومات المتعلقة بالجهات الأخرى، بخلاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تتولى التحقيقات وتلك المتعلقة بعدد القضايا التي تم تناولها. وقد تم تزويد اللجنة عند استفسارها بالمعلومات ذات الصلة التي أدرجت في المرفق الأول أدناه. وكما ورد في المرفق، يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عادة التحقيق في قضايا الفئة الأولى بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس أحد المكاتب، لكنه قد يحيل بعض القضايا إلى جهات أخرى لاتخاذ إجراء بشأنها. ولا يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عادة التحقيق في قضايا الفئة الثانية، لكن يقوم بذلك رئيس أحد المكاتب، أو إدارة شؤون السلامة والأمن أو مكتب إدارة الموارد البشرية، سواء بمبادرة منهم أو بناء على إحالة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥ - وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق لأن تعليقات الأمين العام لم تستند إلى إطار التحقيقات المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٧، الجزء الرابع، و ٢٨٧/٥٩. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالتدريب، تشير اللجنة إلى أن مساعدة مؤقتة عامة مؤلفة من ست وظائف (٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خدمات عامة (الرتب الأخرى)) طلبت في سياق التقديرات المنقحة بعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لإنشاء طاقة تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل توفير التدريب بغية تمكين مديري البرامج من التعامل مع قضايا الفئة الثانية المتعلقة بسوء السلوك. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن وظيفتين فقط استخدمتا حتى الآن. ويعكف مسؤولو التدريب مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالياً على وضع

”برنامج شامل لتعلم كيفية إجراء التحقيقات“ يهدف إلى تعزيز قدرة موظفي الأمم المتحدة على دعم عملية التحقيقات، سواء من خلال إجراء التحقيقات في حالات سوء السلوك من الفئة الثانية أو من خلال تصريف المهام الإدارية بصفة عامة. ويشمل البرنامج مهارات أساسية، فضلا عن جوانب في التحقيقات تتعلق بالسياسات والمعايير. وسينفذ برنامج التدريب بالكامل فور وضعه في صيغته النهائية. إضافة إلى ذلك، يجري وضع برنامج خاص للتدريب على التحقيق في المزاعم المتعلقة بالتحرشات الجنسية والتي يعكف عليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالاشتراك مع مكتب إدارة الموارد البشرية. وتشمل المبادرات الأخرى تنظيم حلقات عمل ستكون متاحة بصفة عامة للموظفين المهتمين بهدف توعيتهم بالمخاطر في مجالات من قبيل المشتريات.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة حددت بوضوح، في قرارها ٢١٨/٤٨ بء، دور وولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وحددت دوره في التحقيقات الداخلية في قرارها ٢٨٧/٥٩. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت مجددا على مهمة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية في قرارها ٢٤٥/٦١. وقبل اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للتحقيقات في الأمم المتحدة، حسب اقتراح الأمين العام، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن كافة الجهات بخلاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تتولى الاستجابات والتحقيقات، وعن أسسها التشريعية ودورها بالتحديد، وأعداد وأنواع القضايا التي يجري تناولها، والموارد المتعلقة بها، وآليات الإبلاغ، والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة، والتدريب المقدم فضلا عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٨٧/٥٩.

٧ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بأن استعراضا خارجيا لشعبة التحقيقات قد أجري في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأن التقرير الناتج عن هذا الاستعراض قدم إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أدرج بيان بالإجراءات والمقترحات المقدمة من وكيل الأمين العام لتعزيز مهمة إجراء التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية ضمن مرفق تقرير الأمين العام (A/62/582 و Corr.1). وتحيط اللجنة علما بأن هذه الإجراءات والمقترحات استندت إلى الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الخبير الخارجي، حسب المشار إليه في مرفق ذلك التقرير، الفقرتان ٤ و ٥، ويمكن الاطلاع على ملخص موجز للاستعراض الذي أجراه الخبير في الفقرات ٦-١٤. وتحيط اللجنة علما بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قرر إيلاء اهتمام خاص لتعزيز شعبة التحقيقات في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) فعالية القيادة والإدارة؛

(ب) الاستراتيجيات والإجراءات التشغيلية؛

(ج) الهيكل والمكان الأمثلان.

٨ - ويشير الأمين العام، في تقريره، إلى أنه أحيط علما بالنهج الذي يتبعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتحسين سير عمل شعبة التحقيقات وبالإجراءات العملية بطبيعتها والتي يجري تنفيذها بالفعل في حالات عدة والتي تدخل في نطاق سلطة وكيل الأمين من حيث التنفيذ. ويشير أيضا إلى أنه يتطلع إلى النظر إلى النتائج، ويسلم بأن هناك آثارا مالية مرتبطة ببعض هذه الإجراءات، ولا سيما إعادة الهيكلة، وستُقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في دورة الميزانية المناسبة (A/62/582، الفقرتان ٣ و ٥). وترى اللجنة أن إعادة الهيكلة المزمعة لشعبة التحقيقات لا تدخل فقط في نطاق السلطة الإدارية لوكيل الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرتين ١٦ و ٢٣ أدناه).

٩ - وفيما يتعلق بتعزيز القيادة والإدارة في الشعبة (انظر A/62/582، المرفق، الفقرات ١٨-٢١) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظيفة نائب المدير شُغلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتلاحظ أن شاغلها طُلب إليه، بين جملة مهام أخرى، تنفيذ مبادرات التعزيز. كما أبلغت اللجنة بأنه يجري حاليا تعيين مدير للشعبة. وينبغي تقديم مزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز في عمليات التعيين إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام.

١٠ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بأن المبادرات التي اتخذت فيما يتعلق بالاستراتيجيات والإجراءات التشغيلية وردت في الفقرات ٢٢ إلى ٣٨ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المرفق بتقرير الأمين العام. وهي تشمل الاستعراض والتحديث اللذين يجريان حاليا لدليل التحقيقات؛ وترتيب القضايا حسب الأولوية وما يتعلق بذلك من إنشاء لجنة لتلقي القضايا الواردة، تضم مديرا ونائبين لمدير الشعبة، لتيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا الواردة، والإشراف على سير التحقيقات في القضايا الجارية وتغيير الأولويات والتوجهات حسب الاقتضاء. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية اللجنة أيضا بأن وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة، الذي بدأ في عام ٢٠٠٧، من أجل توفير إطار عمل أكثر شمولا وتيسير التحسن المستمر قد انتهى. وأعدت على وجه الخصوص، وفقا لما ذكره مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إجراءات التعامل مع الشهود والمقابلات مع الخاضعين للتحقيق التي تعكس أحدث الاتجاهات في مجال إقامة العدل، وتم تحديث إجراءات الإبلاغ عن التحقيقات لدعم العملية التأديبية على نحو أفضل. إضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة

الداخلية يشتمل على أساليب وأدوات وممارسات الطب الشرعي من أجل تحسين قدرته على الكشف عن أي عمليات غش، وسيبدأ في استبدال نظام إدارة الحالات من أجل تزويد مستخدميه بأدوات أكثر أمنا وأسهل منالا. وترى اللجنة أن تنفيذ هذه المبادرات يجب أن يستخدم كمعيار مرجعي لأي تقييم يجري في المستقبل لعمل شعبة التحقيقات.

١١ - وفيما يتعلق بهيكل شعبة التحقيقات، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات انصبت على ما يلي: (أ) تنظيم القدرة على إجراء تحقيقات حول نوعين رئيسيين من القضايا التي يحقق فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والقضايا المالية والاقتصادية والإدارية)؛ (ب) قرار تشكيل أفرقة متخصصة للتحقيق في هذه القضايا على نحو فعال؛ (ج) إعادة توزيع المحققين المقيمين من بعثات حفظ السلام بين المراكز الإقليمية الثلاثة (نيويورك وفيينا ونيروبي) حيث تتركز القدرة على إجراء تحقيقات.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن هذه المقترحات لن تُغير تصنيف فئات القضايا كما حددها قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ بعد النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذي الصلة (انظر A/58/708) أو مدى أو نطاق التحقيقات التي عُهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بها (انظر A/62/582، المرفق، الفقرة ٤٢). وتلاحظ اللجنة كذلك دفع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأن توزيع المحققين ذوي المهارات والخبرات المطلوبة على فرق/وحدات متخصصة، يؤدي إلى تحسين نوعية وسرعة التحقيقات، مما يسمح بالتركيز بدرجة أكبر وتطوير الخبرات في أنواع معينة من التحقيقات.

١٣ - وفيما يتعلق بتركيز القدرة على إجراء التحقيقات في المراكز الإقليمية، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه بالإضافة إلى وجود مجموعة أكبر تتيح خيارات أكثر لضمان إتاحة ما يلزم من مهارات محددة، كوسيلة لكفالة الاستفادة إلى أقصى حد بالوقت والخبرات، مما يجعل التدريب والدعم أكثر فعالية من حيث الكلفة، ويمكن الاستناد إلى الخبرات المكتسبة من وجود محققين مقيمين في بعثات حفظ السلام خلال العامين الماضيين، فضلا عن الخبرات المتعلقة بفرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/62/582، المرفق، الفقرات ٤٨-٥١). وفيما يتعلق بتوزيع المحققين المقيمين على بعثات حفظ السلام، أُبلغت اللجنة الاستشارية بالصعوبات التي تواجه عملية اجتذاب موظفين أكفاء وذوي خبرة والاحتفاظ بهم نظرا لظروف البعثات وكون الطبيعة الخاصة لتلك الوظيفة تنحو إلى عزل المحققين عن بقية موظفي البعثة. وتشمل العوامل الأخرى استغراق التحقيقات لوقت أطول بسبب التعطيل الناتج عن قواعد إجازات الاستجمام العرضية؛ وكون التحليلات والبحوث وإعداد التقارير لا تحتاج بالضرورة لأن تجرى في الموقع؛ والتكاليف العالية المتعلقة بالتدريب

المستمر للموظفين المتناثرين؛ وعدم وجود تجانس واتساق في منتجات العمل؛ فضلا عن الصعوبات التي تنطوي عليها إدارة القضايا على مستوى العالم. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية اللجنة أيضا بأن الخبرة المرتبطة بفرقة العمل المعنية بالمشتريات أثبتت، أن الموظفين ذوي الكفاءة العالية والأفرقة المتخصصة يمكنهم إجراء تحقيقات معقدة بعد القيام ببضع زيارات ميدانية تستغرق كل منها بضعة أسابيع.

١٤ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه في الوقت الذي تترتب فيه تكاليف على نقل الموظفين إلى المراكز الإقليمية، فقد تتحقق أيضا وفورات في التكلفة لأن تلبية المتطلبات في مجال التحقيق ستستلزم عددا أقل من الوظائف (A/62/582، المرفق، الفقرة ٥٥). وترد المعلومات المتعلقة بعدد الوظائف الحالية في شعبة التحقيقات في المرفق الأول أدناه.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرات ٦ إلى ١٤ من مرفق الوثيقة A/62/582 تقدم معلومات عن الاستعراض الذي أجراه الخبير، بما في ذلك خبرات الخبير، واختصاصات الاستعراض، والأعمال التي انطوى عليها، ملخص موجز للتوصيات. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الإجراءات التي اقترحها وكيل الأمين العام لتعزيز شعبة التحقيقات تستند إلى التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض (أنظر الفقرة ٧ أعلاه). لكن اللجنة لم تحظ بفرصة الاطلاع على وثيقة الاستعراض بحد ذاتها لأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية رفض تزويدها بها.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الجمعية العامة استرشدت، عند اتخاذ قرارها بشأن الترتيبات الراهنة لإجراء التحقيقات، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/494) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أنظر A/59/546)، اللذين أبرزتا فوائد الجمع بين قدرات التحقيق المقيمة والإقليمية. وترى اللجنة الاستشارية أنه كان سيتسنى تعزيز عرض إعادة الهيكلة المعتمدة بتقديم تحاليل أكثر اكتمالا ومراجع أدق عن خبرات المحققين المقيمين. وعليه، ينبغي أن تشفع الاقتراحات المراد تقديمها إلى الجمعية بهذا التحليل.

١٧ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن جودة ونجاح التحقيقات التي تجريها فرقة العمل المعنية بالمشتريات تؤكدان الفوائد التي تعود بها الاستعانة بمحققين مختصين وتوفيران مسوغا إضافيا لإعادة هيكلة شعبة التحقيقات على شكل وحدات متخصصة، ولتعيين محققين من ذوي المهارات المتخصصة (A/62/582، المرفق، الفقرتان ٦٦ و ٦٨). وإضافة إلى ذلك، يذكر في الفقرة ٨٦ من التقرير نفسه أن العناية ستتوخى في تنفيذ إعادة هيكلة شعبة التحقيقات، مع المراعاة التامة لما سيترب على مفهوم تشكيل الفريق/الوحدة ونقل محققين من بعثات حفظ السلام من وقع على الموظفين. وترى اللجنة الاستشارية أن

مسألة وقع مفهوم تشكيل الفريق/الوحدة ونقل المحققين على الموظفين سوف تتناول على نحو أفضل إذا جرت معالجتها مسبقاً بدلاً عن معالجتها وقت التنفيذ.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٣٤/٦٢، أن يُجرى بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ استعراض شامل لقدرات شعبة التحقيقات، وأن يتناول ذلك الاستعراض مسائل من بينها أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وفي الفقرتين ٦ و ٧ من القرار نفسه، قررت الجمعية معاودة النظر في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/62/272)، والمذكورة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام (A/62/272/Add.1)، والتقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لقدرات شعبة التحقيقات (A/62/582 و Corr.1). وعليه، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة ستستعرض أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

١٩ - وتلبية للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٢، طلبت اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة للأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك امتثالها لتدابير الشفافية والمساءلة التي تعمل بها المنظمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير منفصل عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين. وأبلغ رئيس مجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية بأن المجلس سيضطلع بهذه المهمة الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يشير، في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى إطار المساعدة القانونية المتبادلة في استخدام السلطات القانونية داخل نطاق ولاية قانونية أجنبية للحصول على أدلة، ويبيّن أنه "ينبغي النظر في ما إذا كان يمكن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يصبح طرفاً في صكوك المساعدة القانونية المتبادلة باسم الأمم المتحدة، حيث أن من شأن ذلك أن يساعد بالتأكيد على تسريع التحقيقات" (A/62/272، الفقرة ١٢). وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من إشارة الأمين العام في تعليقاته على التقرير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يطلب إليه رسمياً استكشاف هذه الإمكانيات، فإنه يبيّن أن هذا النوع من المساعدة في مجال استخدام السلطات القانونية داخل نطاق ولاية قانونية أجنبية يقدم بصفة عامة من خلال معاهدات ثنائية بين الدول، تدعو إلى التعاون بين الهيئات القضائية للدول الأطراف. و "عليه" يرى الأمين العام "أنه يبدو من غير المحتمل وجود

إمكانية لتوسيع نطاق هذه المعاهدات لتشمل التعاون مع إحدى المنظمات الدولية، فيما [تقوم به ...] من تحقيقات داخلية“. ويبيّن الأمين العام أيضاً أنه سيستطلع مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألة الآليات الأخرى التي قد تكون متاحة لطلب التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيد الدولي (A/62/272/Add.1، الفقرة ١٦).

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها طبيعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحد ذاتها وولايتها باعتباره الهيئة المعنية بالرقابة الداخلية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى أنه لا يمكن للمكتب أن يصبح طرفاً في الاتفاقات الدولية. كما إن اللجنة الاستشارية تحذر من الخلط بين التحقيقات الإدارية والتحقيقات القضائية.

٢٢ - ويشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفقرات ٥٨ إلى ٦٥ من تقريره (A/62/582، المرفق) إلى نهج التحقيق في قضايا الادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد طلبت اللجنة الاستشارية توضيحاً فيما يتعلق بالفقرة ٦١، التي توحى صياغتها بأن دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقتصر على التحقيق في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما كلفته بذلك الجمعية العامة. وأبلغ المكتب اللجنة بأن المعنى الذي توحى به الفقرة ٦١ غير صحيح. وأكد للجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يسعى إلى قصر دوره على تناول هذه القضايا، بل يسعى إلى كفالة وضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة كافة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية عدلت، في قرارها ٢٦٧/٦١ بء، مذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات، بحيث يعهد إلى حكومة كل بلد من البلدان المساهمة بقوات بالمسؤولية الأساسية عن إجراء التحقيقات التي تتعلق بأفراد وحدتها الوطنية. وتشدد اللجنة على ضرورة مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦١ بء عند توضيح الأدوار والمسؤوليات، وتشير إلى اعتزام مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بذلك (A/62/582، المرفق، الفقرة ٦٠).

٢٣ - وعلى ضوء التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرات أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات تستلزم المزيد من التبرير. واللجنة على ثقة بأن أي تغييرات تقترح في هذا الصدد سوف تدعم بتحليل مفصل (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تخضع أي تغييرات تترتب عليها آثار إدارية ومالية لاستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المرفق الأول

مكتب خدمات الرقابة الداخلية: شعبة التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

فرقة العمل المعنية بالمشتريات ^(أ)	شعبة التحقيقات البرنامج الفرعي ٣																				
١ مد-٢ ١ ف-٥ ١٩ ف-٤ ٢ ف-٣ ٢ ف-٢ ٢ خ ع (رأ)	<table> <tr> <th data-bbox="812 577 1136 661">نيويورك</th><th data-bbox="1136 577 1295 661">الميزانية العادية:</th></tr> <tr> <td data-bbox="812 661 1136 913"> الموارد الخارجة عن الميزانية^(ب): ١ ف-٣ ٢ خ ع (رأ) </td><td data-bbox="1136 661 1295 913"> ١ مد-٢ ١ مد-١ ٢ ف-٥ ٦ ف-٤ ٣ ف-٣ ٢ خ ع (رر) ٣ خ ع (رأ) </td></tr> <tr> <th data-bbox="812 913 1136 997">فيينا</th><th data-bbox="1136 913 1295 997">الميزانية العادية:</th></tr> <tr> <td data-bbox="812 997 1136 1144"> الموارد الخارجة عن الميزانية^(ب): ١ مد-١ ١ ف-٥ ٣ ف-٤ ٧ ف-٣ ١ خ ع (رر) ٤ خ ع (رأ) </td><td data-bbox="1136 997 1295 1144"> ١ ف-٥ ٢ ف-٤ ٣ ف-٣ ٤ ف-١/٢ ٢ خ ع (رأ) </td></tr> <tr> <th data-bbox="812 1144 1136 1228">نairobi</th><th data-bbox="1136 1144 1295 1228">الميزانية العادية:</th></tr> <tr> <td data-bbox="812 1228 1136 1291"> الموارد الخارجة عن الميزانية^(ب): ٣ ف-٤ ٥ ف-٣ ٢ خ ع (رأ) </td><td data-bbox="1136 1228 1295 1291"> ٣ ف-٤ ١ ف-٣ ١ خ ع (رم) </td></tr> <tr> <th data-bbox="812 1291 1136 1375">المحققون المقيمون</th><th data-bbox="1136 1291 1295 1375">الميزانية العادية:</th></tr> <tr> <td data-bbox="812 1375 1136 1459"> الموارد الخارجة عن الميزانية^(ج): ٨ ف-٤ ٢٤ ف-٣ ٨ خ ع (رأ) ٨ خ ع (رم) </td><td data-bbox="1136 1375 1295 1459"></td></tr> <tr> <th data-bbox="812 1459 1136 1558">أروشا</th><th data-bbox="1136 1459 1295 1558">الميزانية العادية:</th></tr> <tr> <td data-bbox="812 1459 1136 1558"> الموارد الخارجة عن الميزانية: ١ ف-٤ ١ ف-٣ </td><td data-bbox="1136 1459 1295 1558"></td></tr> </table>	نيويورك	الميزانية العادية:	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ١ ف-٣ ٢ خ ع (رأ)	١ مد-٢ ١ مد-١ ٢ ف-٥ ٦ ف-٤ ٣ ف-٣ ٢ خ ع (رر) ٣ خ ع (رأ)	فيينا	الميزانية العادية:	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ١ مد-١ ١ ف-٥ ٣ ف-٤ ٧ ف-٣ ١ خ ع (رر) ٤ خ ع (رأ)	١ ف-٥ ٢ ف-٤ ٣ ف-٣ ٤ ف-١/٢ ٢ خ ع (رأ)	نairobi	الميزانية العادية:	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ٣ ف-٤ ٥ ف-٣ ٢ خ ع (رأ)	٣ ف-٤ ١ ف-٣ ١ خ ع (رم)	المحققون المقيمون	الميزانية العادية:	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ج) : ٨ ف-٤ ٢٤ ف-٣ ٨ خ ع (رأ) ٨ خ ع (رم)		أروشا	الميزانية العادية:	الموارد الخارجة عن الميزانية: ١ ف-٤ ١ ف-٣	
نيويورك	الميزانية العادية:																				
الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ١ ف-٣ ٢ خ ع (رأ)	١ مد-٢ ١ مد-١ ٢ ف-٥ ٦ ف-٤ ٣ ف-٣ ٢ خ ع (رر) ٣ خ ع (رأ)																				
فيينا	الميزانية العادية:																				
الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ١ مد-١ ١ ف-٥ ٣ ف-٤ ٧ ف-٣ ١ خ ع (رر) ٤ خ ع (رأ)	١ ف-٥ ٢ ف-٤ ٣ ف-٣ ٤ ف-١/٢ ٢ خ ع (رأ)																				
نairobi	الميزانية العادية:																				
الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب) : ٣ ف-٤ ٥ ف-٣ ٢ خ ع (رأ)	٣ ف-٤ ١ ف-٣ ١ خ ع (رم)																				
المحققون المقيمون	الميزانية العادية:																				
الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ج) : ٨ ف-٤ ٢٤ ف-٣ ٨ خ ع (رأ) ٨ خ ع (رم)																					
أروشا	الميزانية العادية:																				
الموارد الخارجة عن الميزانية: ١ ف-٤ ١ ف-٣																					

(أ) وظائف المساعدة العامة المؤقتة.

(ب) وظائف المساعدة العامة المؤقتة، ما عدا وظيفة واحدة برتبة ف-٤.

(ج) وظائف المساعدة العامة المؤقتة ما عدا ٢ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ١ خ ع (رأ)، و ٥ خ ع (رم).
المختصرات: خ ع: فئة الخدمات العامة؛ رأ: الرتب الأخرى؛ رر: الرتبة الرئيسية؛ رم: الرتبة المحلية؛
ف: الفئة الفنية.

المرفق الثاني

الردود على التساؤلات بشأن الجهات التي تجري تحقيقات بخلاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية*

١ - يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عموماً التحقيق في قضايا الفئة الأولى بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد رؤساء المكاتب، لكنه يمكن أن يحيل بعض هذه القضايا إلى جهات أخرى لكي تتخذ إجراءات بشأنها. ولا يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عادة مسؤولية التحقيق في قضايا الفئة الثانية، إذ يتولى ذلك أحد رؤساء المكاتب أو إدارة شؤون السلامة والأمن أو مكتب إدارة الموارد البشرية، سواء بمبادرة منهم أو بناء على طلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

رؤساء المكاتب ومديرو البرامج

٢ - في حال وجود سبب للاعتقاد بأن أحد الموظفين قد سلك سلوكاً غير مرض في حالات يبدو أنها لا تندرج في إطار الفئة الأولى، يبادر رئيس المكتب أو الموظف المسؤول في ذلك المكتب إلى إجراء تحقيق أولي يضطلع به عادة فريق تحقيق يعينه رئيس المكتب. وليس لدى الإدارات قدرات دائمة لأداء هذه المهمة، باستثناء إدارة شؤون السلامة والأمن، التي أنشأت وحدة للشؤون الداخلية من أجل التحقيق في الادعاءات ضد موظفيها. ويمكن لرئيس المكتب أو الموظف المسؤول أيضاً أن يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو من إدارة شؤون السلامة والأمن إجراء التحقيق.

مكتب إدارة الموارد البشرية

٣ - يجري التحقيق في شكاوى التحرش الجنسي تحت سلطة الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، الذي يعين موظفين ذوي سمعة حسنة لإثبات الوقائع وتقديم تقرير عن استنتاجاتهم. وليس لدى مكتب إدارة الموارد البشرية قدرة دائمة لأداء هذه المهمة.

الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى

٤ - يقوم الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى، الذي يتألف من موظفين يؤدون مهامهم فيه على أساس طوعي إلى جانب مهامهم النظامية، بالتحقيق في المظالم التي يتقدم بها

* انظر الفقرة ٦ من التقرير الرئيسي أعلاه.

الموظفون بشأن عملهم، مثل حالات الادعاء بمعاملتهم معاملة تمييزية. ويقدم الفريق تقاريره إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لكي يقوم الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية باستعراضه واتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦١ أن، تقبل توصية الفريق المعني بإعادة التصميم بشأن إلغاء الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى وإعادة توزيع مهامه.

إدارة شؤون السلامة والأمن

٥ - تتولى إدارة شؤون السلامة والأمن مسؤولية التحقيق في قضايا الفئة الثانية، التي ترفع إليها مباشرة أو تحال إليها من رؤساء المكاتب أو الموظفين المسؤولين. ووحدة التحقيقات الخاصة التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن هي وحدة معنية بتقصي الحقائق، يتمثل دورها في جمع وقائع القضية باستخراج المعلومات والبيانات من الأدلة المقدمة. وتقدم وحدة التحقيقات الخاصة تقارير عن الوقائع التي تجدها وتصدر توصيات مناسبة بشأن مسائل مثل الإفادات بالخشائر والأضرار والسرقة وغير ذلك من الحوادث المتصلة بالامتلاكات، والمشادات بين الموظفين، وحالات وفاة الموظفين، والادعاءات بسوء السلوك، والحوادث المتعلقة بالمركبات، والترزيف.

بعثات حفظ السلام

٦ - تعمل الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط بمثابة مركز لحفظ كل ما يقدم من الادعاءات بسوء السلوك في المقر وفي الميدان. وتعمل الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات باعتبارها مركز حفظ لجميع الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك ضد جميع فئات موظفي بعثات حفظ السلام. وتقوم هذه الوحدات، عند تلقي ادعاء بسوء السلوك، بتسجيله وإحالة إلى هيئة التحقيق المناسبة. فتحال الادعاءات المندرجة في الفئة الأولى، أو حالات الادعاء بسوء السلوك الجسيم، إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها، وتحال الادعاءات المندرجة في الفئة الثانية، أو حالات الادعاء بسوء السلوك الطفيف، إلى وحدة التحقيقات الخاصة فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، وإلى مكتب قائد الشرطة العسكرية للقوة فيما يتعلق بالأفراد العسكريين، أو إلى فريق مخصص يشكله عادة رئيس البعثة، من أجل التحقيق فيها على النحو المناسب. وفيما يتعلق بالادعاءات المندرجة في الفئة الثانية، يتوقف اختيار هيئة التحقيق التي تحال إليها حالة الادعاء عادة على طبيعة الادعاء وفئة الموظفين المشمولين بالادعاء بسوء السلوك. وتتولى وحدة التحقيقات الخاصة مسؤولية التحقيق في قضايا الفئة الأولى التي يحيلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جديد إلى البعثة.

٧ - وتنشأ مجالس التحقيق في بعثات حفظ السلام لإجراء التحقيقات في الأحداث والحوادث الخطيرة التي تشمل موظفي البعثات أو تؤدي إلى وقوع وفيات أو إصابات جسيمة بين صفوفهم؛ وفي الحالات التي تنطوي على وقوع خسائر أو أضرار كبيرة تمس موظفي الأمم المتحدة وممتلكات الأمم المتحدة والوحدات؛ وفي الحوادث الخطيرة التي قد تؤثر سلباً على البعثة.

مكتب الأخلاقيات

٨ - فيما يتصل بالشكاوى المتعلقة بالأعمال الانتقامية من جراء الإفادة بحالة سوء سلوك أو التعاون مع هيئة مراجعة الحسابات أو هيئة التحقيق المرخص لها، حسب الأصول، يجري مكتب الأخلاقيات استعراضاً أولياً لتحديد (أ) ما إذا كان مقدم الشكاوى مشتركاً في نشاط محمي؛ (ب) وما إذا كانت هناك دعوى ظاهرة الواجهة بأن النشاط المحمي كان عاملاً مساعداً في التسبب في ارتكاب العمل الانتقامي المدعى به أو التهديد بارتكابه. فإذا خلص مكتب الأخلاقيات إلى مصداقية قضية الأعمال الانتقامية أو التهديد بارتكابها، فإنه يحيل القضية إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها.